

الدر المختار

(فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب) إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلمي الأشبه أنه يعتبر لكن قال الكمال الأخذ بظاهر الرواية أحوط .
\$ فرع إذا رأوا الهلال يكره أن يشيروا إليه \$ لأنه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكرهه البزازية .
\$ باب ما يفسد الصوم \$ وما لا يفسده الفساد والبطلان في العبادات سيان (إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع) حال كونه (ناسيا) في الفرض والنفل قبل النية أو بعدها على الصحيح .
بحر عن القنية .
إلا أن يذكر فلم يتذكر